

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 20 ) لسنة 2021

### بشأن اللائحة الفنية لمتطلبات أنظمة الإطفاء الذاتي لحرائق غرف محركات الحافلات

#### مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2020 بشأن المواصفات والمقاييس،
  - وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:

#### المادة (1)

تُعتمد اللائحة الفنية لمتطلبات أنظمة الإطفاء الذاتي لحرائق غرف محركات الحافلات، والمبينة أرقامها وعناوينها في الجدول المرفق بهذا القرار، وتُطبق إلزامياً في الدولة.

#### المادة (2)

على الجهات المعنية بتنفيذ هذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (365) يوماً من تاريخ العمل به.

#### المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ : 28 / جمادي الآخرة / 1442 هـ

الموافق : 10 / فبراير / 2021 م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم ( 20 ) لسنة 2021  
بشأن اللائحة الفنية لمتطلبات أنظمة الإطفاء الذاتي لحرائق غرف محركات الحافلات

الصفة	عنوان اللائحة الفنية باللغة الإنجليزية	عنوان اللائحة الفنية باللغة العربية	رقم اللائحة الفنية	م
إصدار جديد	Fire suppression Systems intended for engine compartments of buses and coaches	متطلبات أنظمة الإطفاء الذاتي لحرائق غرف محركات الحافلات	UAE.S 5041:2021	1